المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالبيضاء

غرفة الجنايات

ملف جنائي عدد:
24/2610/3100
قرار عدد: ٢٤٢
تاريخه: 2025/01/28

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 28 يناير 2025

بناء على الفصل 416 من قانون المسطرة الجنائية عقدت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء وهي مؤلفة من السادة:

المختار ربوح	**رئيسا**
محمد مرصد	**مستشارا**
عمر التهامي	**مستشارا**
وبحضور السيد: بدر غضفان	**ممثلا للنيابة العامة**
وبمساعدة السيد: المهدي مرتاح	**كاتبا للضبط**

وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

وبين المسمى:

يؤازره في الدفاع ذ/ سعيد ديدي في إطار المساعدة القضائية المحامي بهيئة الدار البيضاء.

من جهة أخرى

MarocDroit

الوقائع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 1501 بتاريخ 2023/12/16 المنجز من طرف الشرطة القضائية بمنطقة امن ابن امسيك، ان المتهم أعلاه تم إيقافه لتورطه رفقة اشخاص اخرين في اقتراف السرقة ليلا في حق الضحية [redacted] استهدفت مبلغا ماليا.

البحث التمهيدي

تبعا لمحضر الشرطة القضائية المشار اليه اعلاه تم الاستماع الى المتهم فصرح [redacted] كان في شجار مع أطفال صغار يوجه لهم العنف فتدخل الضحية ولامه فتعرض بدوره للعنف فقام من جهته بضرب خصمه بواسطة قطعة حديدية حادة أصابه بذراعه واذنه دون سرقته.

التحقيق الاعدادي

بتاريخ 2023/12/16 تم استنطاق المتهم ابتدائيا بحضور دفاعه فصرح أنه تدخل لفض النزاع بين الضحية وأطفال ونتيجة اعتداء الضحية عليه ضربه هو بحديدة برأسه وانكر السرقة.

وبتاريخ 2024/10/21 تم استنطاق المتهم تفصيليا فصرح انه دخل في شنان مع الضحية فاعتدى عليه بواسطة قضيب وأنكر السرقة.

المحاكمة

عند عرض القضية بجلسة 2025/01/28 تم التواصل مع المتهم عن بعد عبر تقنية الفيديو وحضر دفاعه.

وبعد التحقق من هوية المتهم وإشعاره بالمنسوب إليه وبفصول المتابعة اعترف بالضرب والجرح بالسلاح وأنكر السرقة.

أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك الذي التمس الإدانة وفق فصول المتابعة.

واعطيت الكلمة لدفاع المتهم وبعد عرضه ملابسات القضية أشار ان مؤازره أنكر المنسوب اليه وان عناصر المتابعة غير متوفرة، ملتمسا الحكم ببراءة مؤازره من السرقة وتمتيعه بظروف التحفيف بخصوص الباقي.

MarocDroit

وبعد أن كان المتهم آخر من تكلم دون أن يضيف جديدا، انسحبت المحكمة للمداولة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

تعليل المحكمة

حيث توبع المتهم من طرف السيد قاضي التحقيق من أجل الأفعال المسطرة أعلاه وأحيل على هذه المحكمة لمحاكمته طبقا للقانون.

حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته ومن خلال ما راج امامها من مناقشات اقتنعت بان جناية السرقة الموصوفة ثابتة في حق المتهم استنادا الى ما جاء في تصريحات الضحية ا ان المتهم رفقة مرافقيه عرضه للسرقة بالعنف استهدفت مبلغا ماليا ، وهي التصريحات التي تعززت بتصريحات المسمى بكونه عاين المتهم يحمل مدية وبرفقته المسمين ، وان المتهم اقترف السرقة في حق الضحية ، وتعزز بتصريحات ا بكونهم عاينوا المتهم يقترف السرقة في حق امراة ولما تعقبه الضحية عرضه للضرب بواسطة مدية ، فضلا عن إقرار المتهم انه عرض الضحية للضرب والجرح بالسلاح الابيض.

وان هذه الوقائع انصبت على العناصر التكوينية لجناية السرقة الموصوفة تتجلى ركنها المادي في اختلاس مال ملوك للغير واقترن ذلك بظروف الليل والتعدد وبطالها مقتضيات الفصل 509 من القانون الجنائي، ويتعين ادانته من اجلها.

فضلا عن ثبوت جنحة الضرب والجرح بالسلاح في حق المتهم لاعترافه بها انه عرض الضحية ا للضحية بالسلاح الأبيض.

وحيث تداولت المحكمة في شأن منح المتهم بظروف التخفيف من عدمها فقررت منحه إياها نظرا لظروفه الاجتماعية والشخصية ولقساوة العقوبة المنصوص عليها في فصول المتابعة.

وتطبيقا للمادة 416 من ق م ج والفصلين 147 و146 من ق ج وكذا فصول المتابعة.

لهذه الأسباب

تصرح غرفة الجنايات علنيا ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه والحكم عليه بسنتين ونصف حبسا نافذا، وتحميله الصائر والاجبار في الادنى.

وأشعر المتهم بمقتضيات المادة 440 من قانون المسطرة الجنائية.

الرئيس **كاتب الضبط**

MarocDroit